

(القرار رقم (٤/١٢) عام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣ هـ

على الربط الضريبي للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/١٥ هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠ هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١/٥ هـ كل من: و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣١٣٦/٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢ هـ، ولم يحضر المكلف، كما لم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢٣ هـ مثل المصلحة كل و..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/١٥٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١ هـ، كما حضر صاحب المؤسسة/ ، سوري الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (.....)، صادرة من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٧/١/١١ هـ، حيث أجاز النظام للأجنبي الترافع في الدعاوى القضائية داخل المملكة إذا كان يترافع عن نفسه، أو عن مصلحة له بصفته مالكًا، أو شريكًا في شركة، أو مؤسسة، أو يترافع عن زوجه، أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، وذلك طبقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٩ هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣ هـ غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء الأجل النظامي.

٢- وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، فأجاب بأنه لم يتأخر عن تقديم الاعتراض، وأنه قام بتقديمه بعد استلام خطاب الربط مباشرة.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في مذكرة الاعتراض، وما تضمنه ملف القضية، اتضح الآتي:

أ- برجع اللجنة إلى الربط الضريبي الذي قام بإجرائه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة، اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠ هـ بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١٣٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٦ هـ.

ب- قام المكلف بالاعتراض على الربط الضريبي للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠ هـ بموجب خطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٤/٧/٧ هـ، الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣ هـ، أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ج- برجع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧ هـ، اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربط الزكوية أو الضريبة ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذا الربط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

د- برجع اللجنة إلى خطاب الربط، اتضح ان المصلحة أبلغت المكلف بالربط الضريبي عن العام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠ هـ بموجب خطابها رقم (١٣٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦ هـ، ولم يتضمن ما يفيد به بأحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بالربط الصادر من المصلحة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣ هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الربط التقديري بواقع (١٥%) كأرباح عن العقود

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على الربط التقديري بتربيح العقود تقديرًا بنسبة (١٥%)، ويطالب بتربيحها بنسبة (١٠%) كالعالم السابق المسدد عنه، وأضاف بأن مصروفات العمالة في مثل هذه المشاريع تكون مرتفعة، وعددها زائد خشية التأخير لضيق الوقت، وحجم العمل الكبير (والمؤسسة مقاول من الباطن)، وهذا واضح بالعقد.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الربط التقديري على المكلف طبقاً للمادة (٣٤) فقرة (ب) من النظام الضريبي، والمادة (٤/١٦) من اللائحة التنفيذية التي حددت نسبة الربح لهذا النشاط بما لا يقل عن (١٠%)، وبالتالي حددت المادة الحد الأدنى، ولم تحدد الحد الأعلى لنسبة صافي الربح، وتركته مفتوحاً يتوقف على طبيعة النشاط، ولكون عقود المكلف تجاوزت (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال فكان ينبغي على المكلف تقديم إقرار ضريبي وحسابات نظامية، لذلك أخضعت المصلحة لصافي الربح بنسبة (١٥%)، وغرامة عدم تقديم الإقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المتفق والتعليمات النظامية.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، واتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الموضوعية في قيام المصلحة باحتساب أرباح تقديرية بواقع (١٥%) عن العقود المنفذة البالغة (١٥,٢٠٢,٨٥٠) ريالاً عن الفترة المالية المنتهية في ١٤٣٢/٦/٣٠هـ، حيث يرى المكلف توجب احتساب نسبة الربح بـ (١٠%) كالعالم السابق المسدد عنه، وأضاف بأن مصروفات العمالة في مثل هذه المشاريع تكون مرتفعة، وعددتها زائد خشية التأخير لضيق الوقت، ودجم العمل الكبير (والمؤسسة مقاول من الباطن)، وهذا واضح بالعقد. بينما ترى المصلحة أنها قامت بالربط التقديري على حسابات المكلف طبقاً للفقرة (ب) من المادة رقم (٣٤) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي حددت نسبة الربح لهذا النشاط بما لا يقل عن (١٠%)، وبالتالي حددت المادة الحد الأدنى، ولم تحدد الحد الأعلى لنسبة صافي الربح، وتركته مفتوحاً يتوقف على طبيعة النشاط، ولكون عقود المكلف تجاوزت (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، فكان ينبغي على المكلف تقديم إقرار ضريبي وحسابات نظامية، لذلك أخضعت المصلحة لصافي الربح بنسبة (١٥%).

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن الأسباب التي دعت إلى زيادة الربح إلى (١٥%) بدلاً عن (١٠%) في السنوات السابقة، فأجابوا بأن الفقرة (٤) من المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت بالأعلى لتقل الأرباح عن (١٠%)، حيث يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف، وحيث ظهرت للمصلحة عقود مالية تتجاوز (١٥,٢٠٢,٨٥٠) ريالاً، فبالنظر إلى قيام المصلحة بزيادة الربح إلى (١٥%)، وهذا جائز نظاماً.

ج- يرجع اللجنة إلى الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على أن: " يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته، والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف:

الفئة	النشاط / المهنة	نسبة الأرباح
١	الإتاوات والربح	%٧٥
٢	أتعاب الإدارة	%٨٠
٣	الخدمات الفنية والاستشارية	%٢٠

٤	أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين	٢٠%
٥	مكاتب الخدمات العامة	٢٠%
٦	محلات بيع الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي	١٠%
٧	محطات البنزين	١٠%
٨	المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية	١٠%
٩	الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه	١٥%

- يرجوع اللجنة إلى طبيعة نشاط المكلف، اتضح أنه في مجال مقاولات أعمال المباني، وكافة الأعمال المتعلقة بها. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حساب الربح التقديري بنسبة (١٠%) من العقود المنفذة للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠هـ.

ثانياً: غرامة عدم تقديم الإقرار

١- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف عدم توجب غرامة عدم تقديم الإقرار.

٢- وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أنها قامت بحساب غرامة عدم تقديم الإقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، طبقاً للنظام.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار على المكلف عن الفترة المنتهية في ١٤٣٢/٦/٣٠هـ، حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة. بينما ترى المصلحة أنها فرضت غرامة عدم تقديم الإقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال وفقاً للتعليمات النظامية.

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن أسباب فرض غرامة عدم تقديم الإقرار فأجابوا بأن المكلف قدم إقرار غير مصادق عليه من محاسب قانوني، وهذا مخالف لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة الستين الفقرة (هـ) التي أوجبت على المكلفين في حال تجاوز دخولهم (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال أن يشهد محاسباً قانونياً مرخصاً له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار، وحيث إن المكلف قدم إقراراً غير مصادق عليه من محاسب قانوني، لذا قامت المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، وفقاً للنظام؛ لكون الإقرار السابق كأن لم يكن حسب وجهة نظر المصلحة.

ج- يرجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٧٦) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على أن "تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام مقدارها (١%) من إجمالي إيراداته، على ألا يتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال"، كما نصت الفقرة (هـ) من المادة رقم (٦٠) من النظام الضريبي على: "يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أن يشهد محاسباً قانونياً مرخصاً له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار"، كما نصت الفقرة (٦) من المادة رقم (٥٧) من اللائحة

التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ على: " يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال سعودي"، كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ على: "تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية ومنها: عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتد، حتى ولو قدم في الموعد النظامي".

د- برجوع اللجنة إلى الإقرار الضريبي للمكلف، اتضح أنه لم يتضمن مصادقة المحاسب القانوني.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي على المكلف عن العام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠ هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣ هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في حساب الربح التقديري بنسبة (١٠%) من العقود المنفذة للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠ هـ.

٢- تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي على المكلف عن العام المالي المنتهي في ١٤٣٢/٦/٣٠ هـ.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق